

دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي (دراسة محاسبية تحليلية)

د. فيحاء عبد الخالق البكوع⁽¹⁾
منهل مجيد

أرسلان ابراهيم الأفدي⁽³⁾

العلي⁽²⁾

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة دور الشفافية المحاسبية ومدى الالتزام بمعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من أثر الفساد المالي في الوحدات الاقتصادية أو تقليلها وتخفيتها، وتتجسد مشكلة البحث في أن عدم استخدام الشفافية أو النقص في استخدامه وكذلك عدم الالتزام الكامل بمعايير الإفصاح المحاسبي الدولي له تأثير في إحداث الفساد المالي، وقد خرج البحث بمجموعة من الاستنتاجات لعل أهمها أن الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الشامل تؤكد على أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية، كما تحدد مستوى الإفصاح المناسب فيها، وأخيراً قدم البحث عدداً من التوصيات لعل أهمها هو الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأدبية للحد من ظاهرة الفساد وبأشكاله المختلفة ومنها الفساد المالي.

Abstract

This Current research aims at studying the role of accounting disappearance and the adherence of the internal accounting disclosure standards to limit the effect of financial deterioration in the economic entities. The problem of the research is in the misuse of disappearance. The research has come up with a number of conclusions. The most important one is that the accounting dispersant which assures the accounting lists should contain important, essential and enough data which enable all users to evaluate their future decisions and limit the level of the appropriate disclosure. Finally the research submitted number of recommendations to the logic support to the methods of financial observation and its devices and to put procedures to reduce the financial deterioration.

(1) أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

(2) أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

(3) مدرس مساعد، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

تاريخ الاستلام:

2008/08/01

المقدمة:

تعد الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي المدخل الإعلامي للمحاسبة وعنصراً مهماً في نجاح الوظيفة المحاسبية فضلاً عن تزويد من يعنיהם أمر الوحدة بالمعلومات الكافية والواافية التي تمكّنهم من فهم حالة معينة يجعلهم قادرين على اتخاذ القرار الصائب المناسب فيما يخص تلك الحالة.

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على البيانات المالية فيقتضي ذلك إصدار معلومات شاملة ودقيقة معدة على وفق أنسس ومعايير واضحة ومحددة سلفاً لتمكين قارئ المعلومات المحاسبية من فهمها واتخاذ قرار رشيد يخدم المصلحة العامة.

مشكلة البحث:

تجسد مشكلة البحث في وجود نقص في استعمال الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي وسوء إدراك لفهم تأثير ذلك من قبل البعض مما لها من تأثير كبير في إحداث حالات الفساد المالي والأزمات المالية الحادة والتي كان سببها عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي بشكل واضح ودقيق وإهمالهما وعدم الإدراك بهما.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الآتي:

- بيان أهمية التأثيرات المتترتبة على عدم الالتزام بالشفافية من قبل مختلف الوحدات والقطاعات الاقتصادية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي للحد من ظاهرة الفساد المالي.
- بيان ماهية كل من الشفافية المحاسبية وظاهرة الفساد الكمال (المسببات، سبل المعالجة).
- بيان انعكاسات ظاهرة الفساد المالي على مهنتي المحاسبة والتدقيق.

فرضية البحث:

ينبع البحث من فرضية أساسية مفادها الآتي:

ضرورة الالتزام بالمتطلبات الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي الذي من شأنه أن يساهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

منهج البحث:

طالما أن البحث نظري (أكاديمي) فقد اعتمد الباحثون فيه على المنهج الوصفي من خلال ما تيسر من الاطلاع على الكتب والدوريات والرسائل الجامعية التي كتبت عن الموضوع ،فضلاً عن الاطلاع على العديد من المصادر العربية والأجنبية والبحوث والتصفح على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

خطة البحث:

وصولاً إلى تحقيق أهداف وفرضية البحث فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية:
المحور الأول: طبيعة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي (المفهوم، الأهمية، الأبعد).

المحور الثاني: ماهية ظاهرة الفساد المالي من حيث (المفهوم، الأشكال، سبل التخفيف).

المحور الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

المحور الأول: طبيعة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي
أولاً: المفهوم والأهمية
1- المفهوم:

بعد الإفصاح المحاسبي المدخل الإعلامي لنظرية المحاسبة وعنصرًا أساسياً لنجاح الوظيفة المحاسبية في إعلام ذوي المصالح بالحقائق الاقتصادية والمالية التي تكون أساساً للحكم على الوحدة. فهو الإخبار الموضعي الدقيق للمعلومات المحاسبية بعد تحليلها وانتهاء الموضوع الكامل وإظهار الحقائق المهمة التي يعتمد عليها أصحاب المصالح والمستفيدين من المعلومات سواء كانوا داخل الوحدة الاقتصادية أم خارجها (منصور، 1999: 13).

فقد تعددت التعريفات المتعلقة بالإفصاح وأنواعه كما تعددت مبادئ ومعايير الإفصاح وازداد اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية بهم (حنان، 2003: 446). فقد عرفت معظم الهيئات والمنظمات المهنية لمهنة المحاسبة وأغلب الباحثين والكتاب بالإفصاح المحاسبي بأنه (الحد الأدنى الواجب نشره من المعلومات وبشكل يعكس بثقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على المنشأة خلال الفترة) (حنان، 2003: 448).

كما توكل أغلب المراجع المحاسبية بأن مفهوم الإفصاح المحاسبي كمعيار له دور بالغ في التنظير المحاسبي أو في الممارسات المحاسبية الهدافة إلى توفير وإيصال البيانات والمعلومات إلى مختلف الفئات التي تستفيد من تلك البيانات والمعلومات لاتخاذ قراراتها، فضلاً عن بعض المعلومات الواردة في القوائم المالية لجعلها ذات قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدميها (أربيني، 2005: 4).

أن معايير الإفصاح الشامل (تطلب أن تتضمن القوائم المالية والمحاسبية معلومات كافية وغير مظللة لمستخدميها وعدم حذف أو كتمان معلومات جوهرية وهامة يمكن الاعتماد عليها من قبل جميع مستخدميها سواء كانوا داخل أم خارج الوحدة في ترشيد قراراتهم المستقبلية) (حنان، 2003: 447).

كما يشير الواقع إلى وجود ارتباط كبير بين معايير الإفصاح المحاسبي التام والشفافية المحاسبية على الرغم من وجود اختلاف بينهما على وفق وجهات نظر البعض (*). أما بالنسبة لتحديد ماهية الشفافية فيعرض البعض الشفافية بأنها: (منصور، 1999: 13)

((تزود من يعنيه الأمر بالمعلومات الكافية والواافية والتي تمكّنهم من فهم وضعية معينة بشكل كامل وتمكنهم من اتخاذ القرار اللازم)), في حين يرى الاقتصاديون أن

(*) يوجد اختلاف بين الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي التام إذ تكون الشفافية المحاسبية أكثر شمولية من معايير الإفصاح المحاسبي وانسجامها لمختلف جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية) (السعدي، 2007: 7).

(الشفافية المحاسبية لابد أن ترتبط بعرض القوائم المالية ونتائج أعمال الوحدات وتتضمن التقارير المالية الإفصاح عن خططها ونوياتها المستقبلية المتعلقة بتطوير الأعمال أو الدخول في توسيعات جديدة) (غزال، 2006: 95).

وفي هذا المجال المتعلق بالشفافية المحاسبية لابد من التطرق إلى النواحي الآتية:

أ- شروط الشفافية المحاسبية.

ب- معوقات تطبيق الشفافية المحاسبية.

ج- جوانب الشفافية المحاسبية.

فالمنتبع للأديبيات المحاسبية والإدارية يلاحظ أن مفهوم الشفافية المحاسبية متناول من قبل العديد من الكتاب والباحثين في تلك الأديبيات لحالات عديدة ومن عدة زوايا لعل أهمها:

1. التعريف الذي جاء به (Vishwanath & kaufinan, 1999: 3) إذ عرّفها على أنها المعلومات التي تتوافر فيها دعائم متمثلة بخواص الملائمة والثقة والمصداقية والشمولية والنوعية وإمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب.

2. التعريف الذي جاء به (fug, 2003: 9) إذ عرّف الشفافية بأنها الاتجاه السائد بتنظيم الإفصاح المحاسبي بقدر تعلق الأمر بالمستثمرين والمحللين وتوفير معلومات تمكن من اتخاذ القرارات المناسبة.

3. عرّف آخرون الشفافية بأنها كشف الاهتمامات والأهداف والدافع والإعلان عن المبادئ فهي تعني المصداقية وتأكيداً لها أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص، فيشبّهونها بصناديق زجاجي يعكس للجميع بوضوح ما تقدم من أعمال ومهام وبرامج (أفندي، 2001: 4).

4. بينما يعرّفها آخرون على أنها وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع التعليمات والممارسات الإدارية الواضحة وسهولة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح (عبد، 2005، 57).

5. ويؤكد الداودي على أن الشفافية ليست مجرد أرقام ومعلومات لكن يجب أن تكون هذه الأرقام والمعلومات صحيحة وصادقة بقدر ما تحقق من حقيقة الوضع القائم المرتبط بالمستقبل (الداودي، 2004: 401).

أ- **شروط الشفافية المحاسبية:**

أجمع العديد من الباحثين والكتاب على أن أية معلومة محاسبية أو إجراء محاسبي يتصف بالشفافية لابد من أن يخضع لمجموعة من الشروط أهمها: (منصور، 1999: 13) (السعدي، 2007: 7)

1- الواقتية: أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، فلا قيمة للشفافية المتأخرة، فمثلاً إحدى الشركات تنشر بياناتها ومعلوماتها بعد سنوات من إصدارها.

2- يجب عدم الشفافية وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاد من مرتكبيها وليس غاية يجب تحقيقها.

3- الوضوح: وضوح الشفافية بشكل تكون فيه شارحةً نفسها بنفسها.

4- أن تكون الشفافية غير مخلة بمبدأ المحافظة على بعض المعلومات وسرية العمل.

بـ- معوقات تطبيق الشفافية المحاسبية:
تتلخص العوامل المبنية لإعاقة تطبيق الشفافية المحاسبية بالنواحي الآتية: (السعدي، 2007: 9)

1- الفساد بأنواعه المختلفة والذي قد يأخذ الأشكال الآتية:

- عدم احترام القانون.
- انتشار الشائعات.
- الرشوة.

2- الجهل: يتعلق هذا المعوق إما بالجهل بأهمية تطبيق الشفافية المحاسبية أو عدم الإلمام بتطبيقها واحتساب مؤثراتها.

3- غياب الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني.

4- غياب الشفافية المحاسبية أو سوء استخدام هذا الغياب، وخصوصاً الممارسات المحاسبية السلبية أو الخاطئة مثل استغلال المعلومات المتعلقة بالتداول في البوصات المالية.

5- ضعف الإطار القانوني اللازم لحماية المواطنين عند غياب الشفافية المحاسبية أو ضعف آلية تطبيق القانون في تلك الحالة.

جـ- جوانب الشفافية المحاسبية:

يرى البعض أن الشفافية المحاسبية تمتد على كل المستويات والجوانب فهي لا تتعلق فقط بمستوى من دون آخر أو تغطيه البعد المالي مثلاً من دون البعد الاجتماعي وهكذا وأهم الجوانب التي تشتملها هي: (مرقص، 2006: 18)

- 1- الجوانب السياسية.
- 2- الجوانب الاقتصادية.
- 3- الجوانب الاجتماعية.

ترتبط الجوانب السياسية بالفساد الإداري، أما الجانبان الآخران فعلاقتهم بالفساد المالي أكثر.

الجوانب الاقتصادية تتعلق هذه الجوانب بصياغة مؤشرات اقتصادية تهدف إلى توجيه السياسات المالية والنقدية على مستوى الدولة في إعادة توزيع مواردها بكفاءة عالية.

وفي هذا المجال نلاحظ أن الشفافية تأخذ نوعين من المؤشرات الاقتصادية، مؤشرات على مستوى الاقتصاد القومي مثل (مؤشرات الطاقة، مؤشرات النمو، مؤشرات التضخم، حجم الدين المدعوم بالقطاع المصرفي، ثقة المستهلك... وغيرها). ومؤشرات على مستوى الاقتصاد الجزئي مثل مؤشرات تتعلق بالنواحي الآتية: (مرقص، 2006: 20)

- حملة الأسهم.
- اتجاهات المنافسين.

- ميل المستهلكين.
 - أخرى.
 - **الجوانب الاجتماعية** ترتبط الشفافية المحاسبية بالجوانب الاجتماعية من خلال وجود معايير تتعلق بالنواحي الآتية: (السعدي، 2007: 12)
 - معايير تتعلق بتوزيع السكان.
 - معايير إحالة المقاولات على المقاولين.
 - معايير توزيع الأراضي في المدن الجديدة.
 - معايير الحصول على النفقات العلاجية والصحية.

- الأهمية 2

في هذا المجال تأخذ الأهمية جانبين أولهما يتعلق بأهمية الشفافية المحاسبية والثاني يتعلق بأهمية معايير الإفصاح المحاسبى.

الخصوصية المحاسبية فيمكن حصرها بالنواحي الآتية:

(السعدي، 2007: 12) (بركات، 2006: 25) (Christiaens, 1999: 22).

١- تسهيل الشفافية المحاسبية في الإصلاح المالي والإداري من خلال توفير معلومات المستخدمين لها وأصحاب المصالح بشكل مستمر وهادف بطريقة شفافة من خلال التقارير المالية ومساعدة الوحدات في بيان مدى الكفاءة الفاعلية والاقتصادية لأداء أنشطتها المختلفة.

٢- تعد الشفافية المحاسبية وسيلة من الوسائل التي تسهم في عملية المساءلة، فهما وجهان لعملة واحدة التي تضمنا على بداية الطريق نحو التقدم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، والتغاضي عنهما قد يؤدي إلى انخفاض مستوى تدفق الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة.

3- إن اعتماد الشفافية المحاسبية في النظم المحاسبية ونظم المراجعة من شأنه الحصول على تقارير مالية ذات درجة عالية من الموثوقية والمصداقية.

¹ اما أهمية معايير الإفصاح المحاسبي فتكمن بالنواحي الآتية: (حنان، 2003: 465)

(الفاضي، 1999: 158) (عبد الله، 1995: 7)

الاتية الاحتياجات المعلوماتية التي تكون اساساً لتوجيه القرارات المستقبلية لمختلف الطوائف الآتية: (أصحاب الوحدات الاقتصادية، المستفيدين من القوائم المالية، المستثمرون الحاليون والمتربقون، المحللون الماليون، العاملون، المستهلكون، المجتمع).

بـ- تحديد الإطار التشريعي للإفصاح في القوائم المالية وخصوصاً فيما يتعلق بـ(توزيع الأرباح فيها وتطبيق القوانين)، وتحديد التصرفات القانونية المباشرة وغير المباشرة ذات الأثر على القوائم المالية.

ج- توضيح السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عن أي تغيير يحدث عن عدم اتباعها خصوصاً في حالة وجود تأثير مادي على النتائج.

بيان أساليب المعالجات المحاسبية المطلوبة سواءً أكانت عامةً أو متعلقة بالمصروفات أو الإيرادات أو متعلقة بالأصول والخصوم أو الأرباح والخسائر.

وكذلك تحديد الطرق المحاسبية المناسبة والفرض والقواعد المحاسبية الأساسية التي تحكم أعداد القوائم والتقارير المالية.

هـ- الإفصاح عن كل المعلومات المالية والتي تكون ضرورية لجعل البيانات واضحة وقابلة لفهم، وتطبيق مبدأ الأهمية النسبية (العلي والليلة، 2007: 12).

وـ- تحديد المخالفات المالية لعرض القوائم المالية والمتمثلة بالآتي: (التحريف، الاحتيال، الغش، الاختلاس، التلاعب، التزوير، الخداع، الحذف والإلغاء... وغيرها).

ويشير الواقع أن العديد من الوحدات الاقتصادية بالوقت الحاضر تعتمد على مفهوم الشفافية نظراً لأهميتها الكبيرة في المساهمة بإيجاد الحلول التي تساعد في تطوير العمل الإداري فإذا مارينا في الارتفاع بأداء إدارتنا وتنظيماتنا للوصول إلى مستوى حضاري يساهم في تحسين العمل الإداري (الملوك، 2002: 120).

بينما يشير البعض إلى أهمية الشفافية من خلال مساهمتها بالآتي: (خرا بشة، 1997: 341)

أـ. تحقيق المصلحة العامة والحد من الاجتهادات الشخصية، خصوصاً وأن غياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين بشكل واضح يعده سبباً رئيساً للإجتهادات الشخصية بشكل لا يخدم المصلحة العامة.

بـ. توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تروم مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أنواعه.

تـ. تساهُم الشفافية في اتخاذ قرارات إدارية سليمة.

ثـ. إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية في الأنظمة والقوانين.

3- الأبعاد

يمكن حصر الأبعاد لظاهرة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي بالأبعاد الآتية: (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 14) (منصور، 1999: 12)

أـ. الأبعاد المحاسبية والمالية.

بـ. الأبعاد الأخلاقية.

تـ. الأبعاد القانونية.

أـ. الأبعاد المحاسبية والمالية:

يركز هذا البعد على تحقيق مبدأ الكلفة/ العائد في استخدام الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي، فكثرة المستخدمين لهما وتنوع فئاتهم سيزيد من تكلفة المنافع والعوائد المتحققة منهم، وهذا لا يعني عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية أو معايير الإفصاح المحاسبي بما يمكن الأمر بنشر المعلومات والبيانات المالية والجوهرية فغيابهما له أثر كبير في إحداث ظاهرة الفساد المالي وتحقيق أزمات اقتصادية ومالية حادة للعديد من البلدان وتكرارها (وكما ذكرناها سابقاً والتي كان سببها عدم إعطاء الصورة الحقيقة للوضعية المالية للقطاعات الحيوية في تلك البلدان أو الوحدات الاقتصادية العامة فيها وعدم الالتزام بها).

بـ. الأبعاد الأخلاقية:

لابد من الالتزام الأخلاقي عند ممارسة الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي من قبل أية جهة أو وحدة اقتصادية وذلك لمواجهة الأخطار الآتية: (الفساد، الإفلاس، الانهيار)، إن المخالفات في أساليب القياس والإفصاح المحاسبي واختيار المبادئ المحاسبية سوف تقل حينما يتمسك الكل بالقانون الذي هو أولاً وأخيراً يمثل قيمة أخلاقية^(*) (الراوي، 2007: 122).

ت. الأبعاد القانونية:

تركت هذه الأبعاد على الاهتمام بوضع حد معين لمتطلبات الإفصاح عند استخدام الشفافية المحاسبية أو وجود معايير للإفصاح المحاسبي، فضلاً عن دراسة مسألة الالتزام بقوانين أسواق المال وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصات وتحديد متطلبات الإفصاح بنشرات الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وترشيد قرارات الاستثمار فضلاً عن تحديد صور للممارسات الخاطئة الخاصة بالإفصاح، وسبل المعالجة المحاسبية السليمة الواجبة الإثبات.

أي إن هذا البعد يتناول تحديد صور الممارسات السليمة والممارسات الخاطئة الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المادية والجوهرية في القوائم المالية وما هي التأثيرات المترتبة على تنفيذها والمسؤوليات القانونية حينئذ (لطفي، 2005: 85). وقد حدد أحد الباحثين أهم الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح المحاسبي بالنواحي الآتية: (السعدي، 2007: 20)

- عدم كفاية الإفصاح في المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.
- التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات.

وما يتعلق بالممارسات السليمة للإفصاح المحاسبي والواجبة التثبت في السجلات والمستندات هي كالتالي: (لطفي، 2005: 66-67)

- ممارسات متعلقة بالمصروفات.
- ممارسات متعلقة بالإيرادات.

- ممارسات خاصة بالمدفووعات للحصول على أعمال خالية من الحالات الآتية: (رشاوي، فساد، انهيار، إفلاس، أخطاء، مخالفات وغيرها).

أما الممارسات غير السليمة للإفصاح المحاسبي فمتعلقة بالجوانب الآتية:

- التزامات عرضية.
- ممارسات متعلقة بالإفصاح وعدم الكفاية.
- ممارسات متعلقة بالجوانب الأخلاقية.
- ممارسات متعلقة بنتائج الأعمال في مختلف الأطراف والإعلان عنه.
- ممارسات متعلقة بالتقرير.

^(*) للاستزادة في الموضوع يمكن الرجوع إلى: دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي، شيماء محمد سمير الراوي، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة الموصل، 2007.

- أية ممارسات غير قانونية أو خاطئة متعلقة بالمهن الآتية: (المحاسبة، التدقيق، الرقابة).

المحور الثاني: الفساد المالي (المفهوم، الأشكال والمسبيبات، سبل التحقيق)

أ- المفهوم

يعرف الفساد بشكل عام بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة إما الخروج عن النظام أو القانون أو استغلالهما أو تجاوزهما لتحقيق منفعة خاصة للفرد أو الجماعة وسواء أكانت تلك اللغة عامة أو اجتماعية أو مالية.

أما الفساد المالي فيأخذ نفس المفهوم إلا إنه يأخذ الجانب المالي فقط وغالباً ما يكون لفساد المالي مرتبطاً مع الغش فهما وجهان لعملة واحدة حيث يشتركان في طبيعة لممارسة غير القانونية وصولاً لتحقيق منافع شخصية (أبو قرع وآخرون، 2006: 3).

بـ- الأشكال والمسبيات

- الأشكال

تعددت أشكال الفساد المالي من حيث ممارسته ويمكن حصر أهم أشكال هذا النوع من الفساد بالآتي:

(كلاًب وأخرون، 2006: 28) (عثمان وآخرون، 2006: 5)

1- الاعتداء على المال العام: هذا الشكل من الفساد المالي يتم من خلال (الحصول على إعفاءات ضريبية أو كمرمية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق أوأخذ أموال عامة تحت مسميات إعانت أو مساعدات مباشرة أو غير مباشرة بدون وجه حق).

2- الافتقار إلى النزاهة والشفافية في التصرفات المالية: قد يتعلق هذا الشكل بعملية إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية للشركات أو المنشآت أو الوحدات وأغلبها ترتبط بوجود علاقة بين المسؤولين الكبار (أصحاب العهد المالية الكبيرة) في تلك الوحدات أو لأقربائهم أو استخدام وسائل غير قانونية أو حيل لترسيمة المشتريات الحكومية ومواصفاتها للإحالات.

3- تهريب الأموال: إن قيام بعض المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ومن دون وجه حق إلى الخارج.

4- غسل الأموال: إن عمليات غسل الأموال تمثل ظاهرة خطيرة عالمياً كما تمثل جريمة هدفها الأساس يتصل بتغيير هوية الأموال بطريقة غير مشروعة، وفروعها يتصل بطممس مصادر الأموال المكتسبة لجعل تلك الأموال شرعية نظيفة (تحويل الأموال الغنزة إلى أموال شرعية) أي اللجوء إلى أساليب خداعية في إخفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال على الرغم من أن مصدر الحصول عليها كان غير شرعي فأهم مصادرها تكون إما (حالات غش مالي، حالات احتيال مالي، اختلاس، ابتزاز... وغيرها) (Forum, ma3ali, net, 2005) (كداوي وصلاح الدين، 2007: 75).

- المسبيات

يمكن تحديد مسببات الفساد المالي بما يأتي: (أبو قرع وآخرون، 2006: 3) (عثمان وآخرون، 2006: 4) (غزال، 2006: 171) (كلاًب وأخرون، 2006: 3)

1- غياب القانون وسيادته واحترامه فيما يتعلق بالجانب المالي واستغلال المال العام أو الاعتداء عليه أو تهريبه.

2- الاجتهادات الشخصية في تقسيم القوانين المالية والتعليمات المالية وتطبيقهما.

3- عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبى مما أدى إلى افقد المساءلة وبالتالي إلى بروز حالات الضعف والفساد المالي سواءً على مستوى الوحدات الاقتصادية أو على المستوى القومي، وكذلك خلق الأزمات الاقتصادية الحادة وتكرارها.

4- عدم الالتزام بمعايير الإفصاح الدولية للمحاسبة والشفافية المحاسبية فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية للمعلومات التي تتضمنها القوائم والتقارير

المالية والسجلات المحاسبية وبيان مدى تنفيذ الوحدات لمسؤولياتها الاجتماعية ودورها في القياس والإفصاح عن الطواهر الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة بشكل تقارير كمية ووصيفية لعكس الصورة الحقيقة للوحدة بشكل صادق ودقيق لبيان مساحتها في تحقيق العائد الاقتصادي فضلاً عن تحديد الاستثمارات الحكومية فيما يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة.

5- ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية ودواعين الرقابة المالية وهيئات النزاهة ومفوضيات الرقابة في مختلف البلدان وقلة خبرتها في متابعة وتطوير الأداء المالي ورقابته.

6- الترهل الإداري والمالي والترشيق الإداري والمالي الناتج عن وجود أعداد كبيرة من الموظفين الإداريين الماليين يهتمون فقط بتفضيل مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة فضلاً عن أخذهم الرشاوي والعوائد الشخصية وابتزاز الأموال من دون وجه حق.

ج- سبل التخفيف:

لم يعد من الممكن التغاضي عن تأثيرات ظاهرة الفساد المالي مهما كانت صغيرة أو كبيرة وسواء أكانت تأثيراتها الضارة على الأمد القصير أو الأمد الطويل لما لها من دور سلبي على الأفراد أو مستوى التطور الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وفقدان ثقة المستثمرين وازدياد المخاطر الرقابية.

وبحسب آراء الباحثين فإن أهم سبل تخفيف ظاهرة الفساد المالي يتمثل بالآتي:

1- الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأدبية للحد منها وإعطاء الدور الكبير لمهنة المحاسبة في محاربة الفساد المالي ودعمها لتكون جاهزة ل القيام بدورها (عثمان، 2006: 6).

2- التمسك بالقواعد والمواثيق الأخلاقية والسلوكية في المهن الإدارية والمحاسبية والرقابية وفي مختلف المجالات والتركيز على البعد الأخلاقي لمحاربة الفساد المالي (كَلاب وأخرون، 2006: 9).

3- فهم ماهية الفساد المالي وأشكاله وسبل القضاء عليه من خلال عقد الندوات وإقامة الدورات المستمرة (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 15).

4- الاهتمام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي والالتزام بها للحد من ظاهرة الفساد المالي وتقليل الأزمات المالية الحادة وربط الشفافية المحاسبية بالمساءلة (السعدي، 2007: 18).

5- تقديم الدعم المادي والفنى والمساعدة للمنظمات الوطنية والدولية التي تحارب الفساد، والإعلان عن أنشطتها ومقترناتها. (IFAC، 1999: 18) (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 14).

6- تطوير النظام الضريبي بما يتسم بالكفاءة والعدالة لمنع ظهور الاختلافات المسببة لحالات الفساد المالي.

- 7 وضع نظام للمشتريات يتم مراجعة مالية دقيقة باعتماد وسائل تقنية عالية بما يقلل من حالات الطعن بقرارات الشراء أو عقود الشراء وبشكل قانوني (شحاته، 1999: 30).
- 8 اعتماد أنظمة رقابة داخلية فعالة لتنقيل حالات الفساد المالي وحالات الاحتيال المالي^(*) والتلاعب والغش (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1999: 16).
- 9 تفعيل دور وسائل المحاسبة والمساءلة^(*) فلا رقابة من دون مسألة كونهما يعنيان بالقدرة على محاسبة ومساءلة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الإدارية ثواباً أو عقاباً (كَلَابْ وآخرون، 2004: 7).
- 10 تحديث وسائل الرقابة وأساليبها: فمن خلال التطورات المتلاحقة في بيئة الأعمال واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات تستدعي تطوير أدوات وأساليب الممارسات الرقابية وأساليبها واستخدام البرمجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية والأساليب الكمية الحديثة. (عثمان وآخرون، 2006، 80)

المحور الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي

في هذا المجال يرى الباحثون أنه لبيان دور المنظمات والهيئات الدولية والمحلية وأجهزة الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد المالي لابد من أن يقسم الموضوع إلى قسمين هما:

- أ- أهمية المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون الرقابة من الحد من ظاهرة الفساد المالي.

^(*) عَرَفَ البعض الاحتيال المالي بأنه التحريف المعتمد للقواعد المالية بسبب: (الجمعة، 2000: 17)

1- تزوير السجلات والمستندات والوثائق أو تشويهها.

2- سوء توزيع الأموال.

3- حذف أثار العمليات من السجلات والمستندات أو إلغاؤها.

4- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

^(*) تأخذ المساءلة الأشكال الآتية: (السدي، 2004: 13)

1- المساءلة المالية: من خلال بيان مدى الالتزام بالتشريعات والضوابط المالية وانتظام سجلات التقارير المالية وسلامتها وصدقها في التعبير عن أداء الوحدة.

2- المساءلة الإدارية: وذلك من خلال بيان أن الموارد المخصصة للوحدة قد استخدمت ومن دون إسراف أو تبذير وإن الوحدة تراعي الاقتصادية في عملها.

3- المساءلة عن الأداء: وذلك من خلال بيان مدى كفاءة وفاعلية تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالوحدة.

يبينما ينظر آخرون للمساءلة إلى أنها (إر زام الأشخاص أو السلطات بتحديد كيفية استغلال المال العام، وتتطلب من كليهما رفع تقارير إلى هيئات تشريعية أو إلى أي جهاز رقابي) (الجوهر، 1999: 16).

بـ- دور أجهزة الرقابة المالية ودواعين الرقابة المالية من الحد من ظاهرة الفساد المالي
والسبل التقنية الفعالة الواجبة الاعتماد.

أـ- أهمية المنظمات:

تكمّن أهمية المنظمات في ناحيتين الأولى تتعلق بتحديد السبل الرقابية الكفيلة بمتابعة وتنظيم المهن (الإدارية والمحاسبية والرقابية) والناحية الثانية تتعلق بإصدار المعايير الرقابية للنواحي المختلفة من الأنشطة المختلفة.

وينظر البعض إلى أن الناحية الأولى تتعلق أيضاً بمسألة توحيد مسارات الأنشطة للوحدات المختلفة وفحص معلوماتها وكيفية عرضها ومدى اعتمادها مبدأ الأهمية النسبية للمخالفات التي تؤثر في قرارات المستخدم الرشيد (القاضي، 1999: 362).

أما الناحية الثانية المتعلقة بإصدار المعايير فالواقع يشير إلى وجود العديد من المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بإصدار المعايير والقواعد والمواثيق والإصدارات المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد المالي أو النواحي المتعلقة بها فضلاً عن النواحي سواءً أكانت متعلقة بمهنة المحاسبة أو مهنة الرقابة والتدقيق ومعايير تقنية مرتبطة بتلك المهن وأهمها: (غزال، 2006: 90) (محمود، 2005: 19) (عزيز، 2004: 119)

1- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون مهنة المحاسبة:

- الاتحاد الدولي للمحاسبين وللجان المنبثقة عنه IFAC.
- مجلس معايير المحاسبة الدولية FASB.
- مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.
- هيئة المساءلة العامة PAB.
- هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC.

2- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون تدقيق الحسابات:

- اللجنة الدولية للجنة المراجعة المنبثقة من IFAC.
- المعهد الأميركي للمحاسبين القانونيين AICPA وللجان المنبثقة عنه.
- المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- مجلس معايير التدقيق ASB.

3- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون التمويل والاستثمار:

- مؤسسة التمويل الدولية IIF.
- هيئة تداول الأوراق المالية ESC.

4- بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون الرقابة المالية

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة INTOSAI وللجان المنبثقة عنها.

- المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية ASOSAI.
- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ARABOSAI.
- المنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية AKOSAI.
- الهيئة السعودية للمعايير الرقابية والمحاسبية.

- مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي.

بعد عرض أهم المنظمات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بشؤون مهن (المحاسبة، التدقير، الاستثمار، الرقابة المالية) في هذا المجال يشير البعض إلى الكيفية المطلوبة لعرض المعلومات في القوائم المالية: (بركات، 2006: 3)

أ- لابد من أن يكون العرض محققاً للصالح العام.

ب- التقييد بالمعايير الدولية المتعلقة بنواحي (المحاسبة، التدقير، الرقابة، التقنيات الإدارية المختلفة) ومدى انسجامها مع تلك المعايير في أغلب الاتجاهات.

ج- قدرتها على حل المشكلات الإدارية والمحاسبية والرقابية.

ب- دور أجهزة الرقابة المالية ودوائر الرقابة المالية من الحد من ظاهرة الفساد المالي
والسبل التقنية الفعالة الواجبة الاعتماد.

تعدّت الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ أعمال الرقابة المالية ومتابعتها في معظم البلدان، لقد وردت تحت مسميات عديدة تشمل إما الأجهزة العليا المركزية للرقابة والمحاسبة، أو هيئات ودوائر الرقابة والمحاسبة أو مفوضيات الرقابة والمحاسبة، وهذه الأجهزة التي تتولى أنشطة الرقابة المالية ومتابعتها وتنظيم أعمالها العديد من القوانين واللوائح (الستي، 1998: 364) فضلاً عن إنه تم إيلاء تلك الأجهزة والدوائر واجبات جديدة تتعلق بتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابتها (المكان نفسه).

ولتنفيذ تلك المهام والواجبات الموكلة إليها تقوم بإعداد خطط سنوية أو فصلية لأدائها على وفق القوانين واللوائح المالية والإدارية النافذة في تلك البلدان وكذلك استخدام مجموعة من القواعد والأصول والمعايير والمؤشرات لإنجاز التقارير وبيان آرائها فيما يتعلق بمدى فاعلية الأداء المالي في تلك الوحدات المشتملة بالرقابة المالية خصوصاً، مسألة التصرف المالي (الستي، 1998: 366) والمحافظة على المال العام وسوء التصرف به خصوصاً بعد تقشّي ظاهرة الفساد المالي والإداري وحالات الغش والاحتيال المالي وغيرها من الظواهر المالية السلبية.

فضلاً عن ما تؤديه تلك الأجهزة من دور فعال في تطوير أدوات الرقابة على المال العام لتكون وسيلة فعالة لنموه وأداة فعالة لحفظه وصيانته واستغلاله (حسن، 2007: 27) وكذلك الاهتمام بإجراءات الرقابة والتدقير خدمة لأطراف عديدة أهمها المجتمع، الاقتصاد الوطني، الوحدات الاقتصادية المختلفة.

ويرى البعض ضرورة اهتمام الجهاز الرقابي بالنواحي الآتية عند مكافحة حالات الغش والفساد المالي: (كلاب وآخرون، 2006: 8)

1- الاهتمام بوحدات الرقابة الداخلية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بعدّها خط الدفاع الأول في تطوير نظم وإجراءات رقابية جيدة وتطوير أدائها والحفاظ على المال العام.

2- العمل على حث الأجهزة الرقابية المختصة في تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين المالية الواجب اعتمادها وتقليل حالات الاجتهد الشخصي.

3- الاهتمام بفتح ملفات الفساد المالي والمخالفين وسبل معالجة ظواهر الفساد واسترجاع المبالغ المطلوبة منهم (المخالفين).

- 4- تفعيل وسائل المساءلة المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين.
- 5- وضع قانون للكسب غير المشروع موضع التنفيذ وكذلك قانون بإقرارات الضرائب بما يحقق مبدأ الشفافية والمساءلة.
- 6- الاهتمام على البعد الأخلاقي بعده أحد مركبات الفساد المالي.

الاستنتاجات والتوصيات

أ- الاستنتاجات:

- 1- تعني الشفافية بالصدقية وعدم التحيز وتأكيدها أمام الرأي العام، فهي تؤكد على ان تكون القوائم المالية (بعدها إحدى وسائل الإفصاح المحاسبي) متضمنة لمعلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكّن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية.
- 2- تؤكّد الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الشامل على أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكّن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية، كما تحدد مستوى الإفصاح المناسب فيها.
- 3- يوجد اختلاف بين الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي وهذا الاختلاف يتعلق بالشمولية، فالشفافية المحاسبية أكثر شمولية من معايير الإفصاح المحاسبي.
- 4- تمتد الشفافية إلى عدة جوانب أهمها:
 - جوانب سياسية.
 - جوانب اقتصادية.
 - جوانب اجتماعية.
- 5- الفساد المالي ما هو إلا سوء استخدام السلطة العامة واستغلال المال العام للمصلحة الشخصية وتفضيلها على المصلحة العامة نتيجة استغلال القانون المالي أو التعليمات المالية أو تجاهلهما غالباً ما يكون مرتبطاً بالغش والاحتيال المالي.
- 6- تطوير النظم الضريبي وجعله يتسم بالكفاءة والعدالة في محاولة منع الاختلافات المسيبة لظاهرة الفساد المالي.

ب- التوصيات

- 1- الدعم القانوني لأساليب الرقابة المالية وأجهزتها ووضع إجراءات تأديبية للحد من ظاهرة الفساد وبأشكاله المختلفة ومنها الفساد المالي.
- 2- التمسك بالقواعد والمعايير والمواثيق السلوكية والأخلاقية لمختلف الأعمال وال المجالات والأنشطة.
- 3- عقد ندوات ومؤتمرات عن فهم ماهية ظاهرة الفساد المالي باستمرار لتمكين المواطن من فهم طبيعة تلك الظاهرة وسبل تخفيضها أو مكافحتها أو عن طريق إعداد كتيب إرشادي صغير ونشره بذلك ويوزع على أغلب الوحدات وخصوصا ذات الأنشطة المالية المتعددة.

المصادر

المصادر باللغة العربية أولاً: الوثائق الرسمية

1. قانون ديوان الرقابة المالية العراقي ذو الرقم 6 لسنة 1990.

ثانياً: الرسائل والاطاريج الجامعية

2. الراوي، شيماء محمد سمير (2007)، دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي، رسالة ماجستير محاسبة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

3. السندي، علي مال الله عبد الله (2004)، تصميم نظام معلومات حكومي مشروع رyi الجزيرة الشمالى، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
4. عبود، خلود هادي (2005)، تعزيز معطيات الشفافية في ظل تقنية المعلومات وقراراتها الانتاجية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
5. غزال، سعد سعيد (2006)، الأبعاد الإستراتيجية لمسؤولية المنظمة في ضوء التحكم المؤسسي وأثرها على الإفصاح المحاسبي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
6. محمد، فراس عزيز (2004)، الإبلاغ المالي في الجامعات الحكومية العراقية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
7. الملوك، جلال سعد (2002)، أثر ستراتيجية التمكين في تقرير الابداع المنظمي (دراسة تحليلية)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

ثالثاً: الدوريات

8. ابو قرع، سامر وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
9. الاتحاد الدولي للمحاسبين (1999)، "مهنة المحاسبة ومحاربة الفساد"، ورقة نقاش منشورة في العدد 109 من مجلة المحاسب القانوني العربي.
10. أحمد، منهل مجيد والليلة، تغريد (2007)، "استخدام الأهمية النسبية في العمل التدقيقى"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 87، العراق.
11. أردبني، طه أحمد حسن (2006)، "الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 81، العراق.
12. بركات، إبراهيم محمد (2006)، "الأخلاق والإفصاح المحاسبي مدخل مقترح في ظل التحكم المؤسسي"، المؤتمر العلمي السنوي السادس لجامعة الزيتونةالأردنية، الأردن.
13. جمعة، أحمد حلمي (2000)، "مسؤولية المدقق بشأن الخطأ والغش عند تطبيق معايير التدقيق الدولية"، مجلة المدقق الأردني، العدد 43، الأردن.
14. السعدني، مصطفى حسن بسيوني (2007)، " مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالقارير المالية وحكمة الشركات" ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بكلية الإدارة والاقتصاد وجمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات المتحدة بإشراف الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، ديسمبر.

15. شحاته، ابراهيم (1999)، "ما هي أسباب الفساد الإداري شروطه وسبل محاربته"، مجلة المدقق الأردنيية، العدد/40، الأردن.
16. عثمان، فيصل وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
17. كداوي، طلال محمود وصلاح الدين، ميادة (2007)، "الأثر المتبادل بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 87، العراق.
18. كلام، سعيد يوسف وآخرون (2006)، "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد".
19. منصور، عبد الحفيظ (1999)، "الشفافية معايير الإفصاح والسرية المهنية"، مجلة المدقق الأردنية، العدد / 39، الأردن.

رابعاً: الكتب

20. حسن، محمد عبد الحافظ عبد العال (2007)، المحاسبة والمراقبة على المال العام، الإسكندرية، مصر.
21. حنان، رضوان حلوى (2003)، النموذج المحاسبي المحاصر من المبادئ إلى المعايير، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
22. السبتى، ساطع (1998)، الموضعي المتقدم في الشؤون المالية، الشركة النموذجية للطباعة، بغداد، العراق.
23. القاضي، حسين ودحدوح، حسين (1999)، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر، ط 1، عمان، الأردن.
24. لطفي، أمين السيد (2005)، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
25. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2001)، تقنية المعلومات، ط 1، مطبع الشمس، عمان، الأردن.

المصادر باللغة الأجنبية

- 26- Christians, Governing New Public Management Reform and Diverging Accounting Practice in Belgian Local Governments, www.sidly.com, 1999.
- 27- Form, ma3ali.netshowtread.pub?t=116324
- 28- www.oecpa.org.htm